الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

Syrian Arab Republic
council of Higher Education

القرار رقم /٣٦١/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي– رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.

وقواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

يقرر ما يلي:

المادة١– الموافقة على افتتاح بعض الكليات والأقسام في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وهي:

أ– قسم اللغة التركية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة حلب.

ب– قسم علم النفس في كلية التربية في فرع القنيطرة.

ج– كلية العلوم الصحية بجامعة حلب.

د– كلية الاقتصاد الثانية في اعزاز.

هـ– كلية الحقوق الثانية في اعزاز.

و– كلية التربية الثانية أقسام (معلم صف – ارشاد نفسي – التربية الخاصة) في اعزاز.

ز– كلية الآداب والعلوم الإنسانية الثانية أقسام (اللغة العربية – اللغة الإنكليزية – تاريخ – جغرافيا – علم الاجتماع) في اعزاز.

المادة٢– الموافقة على ايقاف القبول في بعض الكليات والأقسام بالجامعات الحكومية والخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وهي:

أ– كليات جامعة الفرات في فرع الحسكة.

ب– كليات جامعة حمص في تدمر (العلوم/رياضيات، كيمياء صناعات كيميائية/، التربية/معلم صف/).

ج– مدرسة التمريض بجامعة اللاذقية.

د– كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية بجامعة الشام الخاصة.

هـ– كلية العلوم السياسية بجامعة الشام الخاصة/حلب–اعزاز.

و– كلية آفاق الالكترونية بجامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية.

ز– كلية العلوم السياسية بجامعة باشاك شهير الخاصة.

ح– كلية الاعلام والاتصال في جامعة الرواد الخاصة للعلوم والتقانة.

ط– المعهد التقاني للصحافة والاعلام في باشاك شهير الخاصة.

المادة٣–الموافقة على إحداث وافتتاح قسم اللغة التركية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة دمشق بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

المادة٤– عدم الموافقة على افتتاح قسم التربية الخاصة في كلية التربية في فرع السويداء.

المادة٥– يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٢٥/٨/١٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور مروان الحلبي

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي